

نحوه الحسب الملكة الملكة للفردونية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٥/٨

نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون الموقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت و اضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم « ١٥ » لسنة ١٩٦٣

قانون موقت معدل لقانون ضريبة الاراضي

—•••••—

المادة ١ . يسمي هذا القانون الموقت (القانون المعدل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من ١/٤/١٩٦٢ .

المادة ٢ . يلغى النص الوارد في المادة (٢) من القانون الاصلي المتعلق بتعريف لفظة الارض ويستعاض عنه بالنص التالي . -
تعني لفظة (الارض او الاراضي) لاغراض هذا القانون الارض او الاراضي السقي والابنية القائمة عليها وكل شيء آخر ثابت فيها باستثناء الابنية الصناعية .

المادة ٣ - - يلغى الجدول الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي . -

الجدول

صنف الارض	الوصف	فئة الضريبة
		فلس دينار
١	الاراضي المغروسة موزا	٥٠٠ ١
٢	الاراضي المغروسة حشويات	٦٠٠ ٠
٣	الاراضي المغروسة فواكه اخرى	٣٠٠
٤	اراضي السقي من الدرجة الاولى	١٠٠
٥	اراضي السقي من الدرجة الثانية	٠٧٠

١٩٦٣/٥/٨

حسين بن طلال

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

وزير العدلية
حسن الكايد

وزير المالية
عبد اللطيف العنتاوي